

الحقوق والحربيات السياسية
دراسة مقارنة بين المعايير الدولية والشرعية الإسلامية*

الدكتور
خميس دهاء حميد^(*)

والحقوق والحربيات السياسية كجزء من هذه الحقوق والحربيات العامة بحكم ارتباط تنظيمها بالدستور والقوانين الوطنية والدولية كـ(شرعيات وضعيّة) او بالتشريعات الدينية كـ(قوانين الأهمية)، لامك دراستها - إن - بدون دراسة تنظيم هذه القوانين لها.

لهذا آل الباحث على نفسه ان يدرسها في هذا البحث، دراسة مقارنة بين المعايير الدولية والشرعية الإسلامية.

المبحث الأول : طبيعة الحقوق والحربيات السياسية:
لن تكون مخطئنا اذا ما قلنا، على الرغم من إن كل فرد في العالم وفقاً لنظام الدولة الحديثة يتمتع بمركز قانوني معين بالنسبة إلى كل دولة مستقلة ذات سواد ، بيد ان المواطن بالمعنى القانوني الدقيق الكلمة هو الذي يتمتع لوحدة بالحقوق والحربيات السياسية^(*).

المقدمة

إذا كانت الحربيات السياسية تعني ذلك القدر من المساهمة لأنباء الشعب في الحياة السياسية، فإن الحقوق السياسية ستكون ذلك الحق الذي تسمح به القوانين لبناء الشعب بالمساهمة في الشؤون السياسية (العامة).

وطبقاً لهذا فإن الحقوق والحربيات السياسية التي يفضل البعض ان يسميها بـ (الحربيات الجماعية) ويدخلها البعض الآخر تحت تسمية (حق المشاركة السياسية)، هي التي كانت موضوع هذا البحث.

صحيح ان بعض انواع الحربيات السياسية فقط هي التي تنزل بصورة عامة منزلة الحقوق السياسية، ذلك ان حربيات الأفراد يقليلها حق الدولة، فينتج عن ذلك عدم امكانية ان تكون الحربيات مطلقة، كما ان النظام لا يمكن ان يكون هو الآخر مطلقاً فتتشا عندهما ما يطلق عليه بـ (الحقوق والحربيات العامة).

^(*) كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد

{١٠٧}

و(الاقتصادية) و(الثقافية) حسب مجال وشكل تلك العلاقة الاجتماعية القائمة. وطبقاً لهذا التقسيم نجد إن الحقوق والحربيات السياسية قد تكون في جانب منها حقوق وحربيات فردية وفي جانب آخر حقوق وحربيات جماعية لأن "المميز بين حقوق الإنسان أو المواطن، الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسية على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة أخرى"^(٢). لهذا يقصد بالحرية الجماعية "حرية الأفراد في تأليف الجمعيات والاحزاب من جهة ودور الشعب ومفهومه الجماعي في المشاركة بتسخير شؤون الدولة أي الديمقراطي"^(٤) من جهة أخرى. وما دام الحق "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية "^(٥) اضحي من الضروري التفريق بين مصطلحي (الحقوق السياسية) و (الحربيات السياسية). ذلك أن بعض أنواع الحرفيات السياسية فقط هي التي تنزل بصورة عامة منزلة الحقوق السياسية.

فالحرية في الأصل ان لا يكون هناك قيادة على سلطة المواطن في ان يكون حراً، لا يجر على القيام بما لا يود القيام به، وان لا يمنع من عمل ما يريد عمله. بينما الحق هو في الأصل ليس سلطات مطلقة للأفراد جميعاً يعملون بمقتضاهما ما يشاءون، وفي كل الظروف والاحوال ودون أي ضوابط او قيد خارجي.^(٦)

وعلى هذا الأساس ، فإن الاجانب في معظم الدول لا يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنين وبالخصوص الحقوق السياسية لأن السيادة لا يمكن ان تكون الا شعبية سotropicية.

وطبقاً لهذا، فإن (حقوق المواطن) لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية (أي حقوق وضعية).

بينما (حقوق الإنسان) تبقى حقوق سابقة على نشأة المجتمع (أي حقوق طبيعية). ^(٧)

ويتضح مما سبق، بان حقوق المواطن هي حقوق تسمح لكل مواطن في دولته ان يعيش حياته السياسية الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً، دون السماح للجنباني ان يتدخل فيها.

هذه الحقوق والحربيات السياسية ستخلق - حتى - ميداناً مستقلاً يعد التدخل فيه من قبل الدول الأخرى ومواطنيها تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ومساساً في سيادتها الوطنية.

وتأسساً على ذلك، انقسمت الحقوق إلى قسمين:

حقول سياسية خاصة بالفرد كـ(مواطن). وحقوق مدنية خاصة بالفرد كـ(إنسان) اما حقوق الفرد كـ(شخص) (أي الفرد في علاقاته الاجتماعية مع الأفراد الآخرين في المجتمع) فهي تلك الحقوق التي اطلق عليها مسمى (الحقوق الاجتماعية)

والتشاور لخدمة متطلبات النظام والحرية معاً.-
 ٢- نوع من المشاركة في إدارة ومراقبة الشؤون العامة وعمل المؤسسات مما يعزز موقع الإنسان تجاه السلطة ويجعله جزءاً منها.
 ٣- نوع من المعارضية المقبولة والمشروعة للسلطة التي تتحول إلى سلطة على أساس احراز يستطيعون دون إكراه أن يعبروا عن رأيهم. وبذلك يصبح الخضوع للسلطة نوع من الحرية، أو نوع من التوافق الإداري مع النظام. ويعتبر كل من الحوار والمشاركة والمعارضة بمثابة مفاهيم تفترض وجود مناخ تعددي.
 والأن إذا ما كانت الحقوق والحرفيات السياسية تعني ببساطة حق اشتراك المواطنين في الحياة السياسية.
 فالتساؤل الذي يثار هنا : أي نوع من الحرفيات السياسية يعد حقوق سياسية؟ هذا ماستحاول الإجابة عليه خلال هاتين الفقرتين:
المطلب الأول : مفهوم الحقوق والحرفيات السياسية :
 في الوقت الذي نجد، ان مصطلح (المشاركة السياسية) يراد له احياناً ريداً لمصطلح (المساهمة الشعبية) وأحياناً اخرى مترادفاً ومنضمناً في مصطلح (الحرية السياسية) او (الحقوق السياسية) او

"فالسلطة ضرورة في المجتمع والحرية ضرورية للطبيعة الإنسانية وتاريخ المجتمع البشري - كما يقول فريدة أبو عز الدين - هو تاريخ علاقة السلطة بالحرية ".^(٧)

حتى قيل ان " حرفيات الأفراد يقابلها حق الدولة (لأن) الدولة لكي تدوم لابد لها من نظام . وينتج عن ذلك ان الحرفيات لا يمكن ان تكون مطلقة كما ان النظام لا يمكن ان يكون مطلقاً".^(٨)

وطبقاً لهذا القول ، نتج ما يمكن تسميته بالحقوق والحرفيات العامة تبيّزاً لها عن الحرفيات بشكلها المطلق (اي الحرفيات الفردية).

وإلينا نرى، مadam المواطن- كما يقول ارسسطو- هو ذلك الشخص قادر على ان يحكم (فتح الباب) مثلاً هو قادر على ان يُحكم (ضم الباب)، فان الدولة الديمقراطية تقترب بالحرية السياسية، أي بالحق في نصيب الفرد في حكومة الدولة.^(٩) فان الديمقراطية- كما يقول ندره هوريو هي مجموعة ثقافات ووسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة.

وتعتبر الديمقراطية تبعاً لذلك وسيلة تؤدي إلى إقامة:^(١٠)

١- نوع من الحوار بين الحكام القاضيين على السلطة والمحكمين الحريصين على حرفياتهم. فلا يكون كل من هذين الطرفين في واد، بل يكونان حاضرين ابداً للتحاور

يرجس، هي ان يكون المرء عضواً فعالاً في الهيئة ذات السيادة في الدولة او الهيئة الناخبة، بحيث تكون الفرصة متاحة له لأن تكون ارادته مسموعة، وان يكون له اثر على من القوانين ورسم سياسة الحكومة وذلك باستعماله حقوقه في هذه الحريات السياسية^(١٥).

وإذا ماسلنا عن أي نوع من هذه الحريات يعد حقاً سياسياً نقول: انها وفقاً للمفهوم الذي سيأخذ به الباحث-كما يقول أوستن رني- منطقة من مناطق حرية الأفراد يحددها الدستور ويحميها.^(١٦)

وبمقتضى هذا الرأي، نجد بان مجموعة الوجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الأفراد، وتتكلّل بالضمانات والحماية لها- قانوناً-في الجانب السياسي، تعد حقوقاً سياسية. بينما تلك الحريات التي تتكلّل قيود على الحكومة، والتي لا يسُوغ لها القيام بها تجاه الأفراد تبقى في خارج الحريات.^(١٧)

وإذا ما كان تعريف المشاركة يستخدم غالباً ليشير إلى:^(١٨)

١- (فعال) الدعم المقدم إلى النخب الحاكمة، وكذلك المطالب المترتبة عليها، اي انها لاستخدام غالباً الا لمعنى جهود للتأثير على افعال الحكومة او اختيار قادة الحكومة.

٢- (فعال) المواطنين التي يحددها القانون على انها

حتى في احيان قليلة يتداخل مع مفهوم (التعبئة السياسية) . فإنه بلا شك يدخل ضمن مفهوم (الديمقراطية) (حكم الشعب للشعب بالشعب). وفي الوقت الذي تعني (الحقوق السياسية) في ابسط معانيها، الحق الذي يخول المواطنين للمساهمة والمشاركة في حكم انفسهم.^(١٩)

فإن مصطلح المساهمة الشعبية يقصد به ، تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الاهداف العامة لذلك المجتمع.^(٢٠)

لهذا نرى ان الدكتور علي الدين هلال يقول ان المشاركة السياسية تعني "المساهمة الجماهيرية والاسهام الشعبي في العملية السياسية"^(٢١) على اعتبار ان المشاركة السياسية هي جزء من المساهمة الشعبية ذلك ان المشاركة الشعبية لا تتحدد في الجانب السياسي حسب وإنما تتحدد ذلك إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

بينما المشاركة السياسية هي مشاركة شعبية ولكن في الجانب السياسي حسب^(٢٢).

وإذا ما كانت الديمقراطية، تقوم على اساس تمكّن الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة اما مباشرة او بواسطة ممثلي عنهم ينتخبونهم، او باشتراك الشعب مع النواب في مجلس- صور الديمقراطية-.

فإن الحرية السياسية-اذن- كما يرى عطا بكري-طبقاً لما اورده جون

فإن هذا التعريف الاجرامي (العملياتي) يقودنا إلى القول على الرغم من أن مصطلح (المشاركة السياسية) هو في الواقع من الناحية المعيارية مصطلح ايجابي في كل الانظمة السياسية المعاصرة كما يقول مايرون وينر^(١٩). فإن معايير البعض جانباً ايجابياً من افعال المشاركة السياسية قد لا يراها البعض الا سلبياً.

وطبقاً لهذا سيكون للمشاركة السياسية مفهوماً واسعاً يتضمن كل الأفعال ذات المظهر السياسي ومفهوماً ضيقاً لا يتضمن الا بعض الأفعال السياسية التي يعتقدها البعض ايجابية من وجهة نظره. لهذا فإن تداخله مع الحريات السياسية والحقوق السياسية سيكون بقدر استخدامه للوسائل الشرعية او غير الشرعية-قانوناً-.

فإذا ماتم اسهام المواطنين في الحياة السياسية بالوسائل الشرعية التي حددها لهم الدستور والقوانين والأنظمة المرعية، عدت المشاركة السياسية من الحقوق السياسية. أما اذا كانت الوسائل المستخدمة هي الوسائل غير الشرعية-على الاقل من وجهة نظر القانون النافذ-فإن المشاركة السياسية هنا تعد من قبيل الحريات السياسية التي لازالت لم تتحول حقاً بعد.

وطبقاً لهذا الرأي نرى ان المفهوم الواسع للمشاركة السياسية يدخل ضمن مفهوم الحريات

شرعية كـ(التصويت والانتخابات والمظاهرات و....).

-٣ طالما ان ملايين المواطنين لا يمكنها المشاركة الفعلية في اعمال الحكومة على نحو مباشر. فإن افعال التمثيل (Representation) ينظر لها على انها شكل من اشكال المشاركة السياسية.

-٤ رغم ان المشاركة تستخدم عموماً للإشارة إلى الأفعال الهادفة إلى اختيار القادة السياسيين والتاثير على السياسات العامة ، فإنها في جانب آخر تمثل مسلسل مثابر كما يقول مايرون وينر (Persistence Continuum) يشير إلى (افعال المعارضة) التي تصل إلى حد التظاهر او حتى إلى اعمال الشغب. واحياناً التخريب (Aliation) الذي يعده البعض من انصار الفكر الليبرالي شكل من الاشكال التي توحى بمشاعر سياسية.

-٥ وأخيراً، عندما نتحدث عن المشاركين فانتا لانعني احياناً سوى هؤلاء المواطنين النشطين الذين يساهمون في الانضمام إلى احزاب سياسية او جمعيات او حتى يحضرون لقاءات عامة بغرض المساهمة في الشؤون العامة.

تتلاعب بهم النخب باتجاه التكيف السياسي والاهداف التي تتلوى هذه النخب الوصول اليها. حتى كاد القول: ان التعبئة السياسية تؤدي إلى ما يسميه وينز (التدجين السياسي) صحيحاً^(١).

وقد تعتقد النخب الحاكمة انها وحدها لها الحق بالحكم، وبالتالي فهي ترفض مطالب الجماعات السياسية والافراد بالمشاركة السياسية على انها غير مشروعية او ان الجماعات تلك قد تنتظم نفسها في مؤسسات تعتبرها النخب الحاكمة ومطالبها في المشاركة وطرقها التي اعتمدتتها وشكلها غير مشروعة. عندئذ نقول ان الحقوق السياسية او بكلمة ادق الحريات السياسية قد انتهكت، ونكون امام ظاهرة سياسية تسمى (ازمة المشاركة السياسية)^(٢).

المطلب الثاني: إشكال الحقوق والحربيات السياسية:
في الوقت الذي نرى عدم إمكان إيقاع معظم الفقهاء المهمين بالحقوق والحربيات العامة في وضع قسم موحد لهذه الحقوق والحربيات.

فأنا ارى هذا الاختلاف- ايضاً- هو الآخر قائمًا فيما تحويه هذه الحقوق والحربيات السياسية من إشكال تدخل ضمنها.
فالفقهاء التقليدين أمثال

(ديجي-موريس هوريو-اسمان) يبدو ان ادراجهم للحربيات السياسية جاء مختلطًا مع الحرفيات الفكرية في ضرب واحد، بينما نجد ان الفقهاء

السياسية، بينما المفهوم الضيق لها هو الذي يتضمنه مفهوم الحقوق السياسية. وتأسيا على ذلك ، فان عملية المشاركة السياسية توجب ان تقوم على اربعة مبادى: ^(٣)

١-لاتعني انها مشاركة افتقرة فقط وإنما مشاركة افتقرة وعمودية.

٢-ان عملية اتخاذ القرار السياسي يجب ان لا تزاوله مجموعة فقط (نخبة او صفة). وإنما يشترك في المزاولة، الشعب.

٣-تضمن عملية الضبط والرقابة والمساهمة في اتخاذ القرار بجانب تبادل الآراء بين القمة والقاعدة.

٤-ان يعكس التخطيط السياسي احتياجات المواطنين وآرائهم بصفة خاصة.

وبناء عليه، فان مفهوم المشاركة السياسية يستخدم للإشارة إلى فعل طوعي، كاسهام منظم او غير منظم، عرضي او متواصل من المواطنينقصد منه التأثير على انتقاء السياسات العامة او ادارة الشؤون العامة.

وهذا غير (التعبئة السياسية) التي تشير إلى المساهمة الشعبية التي تأخذ إشكال غير طوعية (جبرية) عن طريق وسائل السلطة الشرعية او غير الشرعية.

لهذا فالتعبئة السياسية، قد لاتؤدي بالضرورة إلى زيادة المشاركة السياسية ويمكن ان تؤدي إلى وضعية يتتوفر في ظلها عدد كبير من الناس

وحسينا ان نقول ان الحريات السياسية تتضمن ضربان اثنان هما:
الاول: حرية المعارضية السياسية،
وحق المواطن في المساعدة في الشؤون العامة عن طريق ممارسة الديمقراطية.

الثاني: حرية التجمع وتأليف الاحزاب والجمعيات وحق الانتماء اليها. بينما تدخل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ضمن الحريات الفكرية لكونها اشكال حقوق وحريات السياسية طبقاً لهذا - هي:

أولاً: حق التمثيل السياسي:
وهو الحق الذي يعني به، ان المواطنين (الشعب السياسي) يحق لهم انتخاب ممثلين عنهم يمارسون السيادة عليهم، ويشاركونهم بجزء من مساهمة بين الحين والاخر. على اعتبار ان الديمقراطية المباشرة لم تعد الوسيلة العملية في ظل ملايين من المواطنين. ولايهم عندهن في ظل الديمقراطية التالية او التمثيلية هذه ان يكون الممثلون وكلاء عن الشعب ام وكلاء مفوضون.^(٢٥)

وطبقاً لهذا فان حق التمثيل سيشمل:

١- حق الاقتراع: وهو حق كل فرد راشد من كلا الجنسين بانتخاب من ينوب عنه لاداء المهام المطلوبة في الشؤون العامة .

٢- حق الترشح: وهو حق كل فرد راشد من كلا الجنسين

المحدثين امثال (андريه هوريتو - كوليار) هم الاخرون قد ادخلوها ضمن الحريات الفكرية على الرغم من الاختلافات بين تقسيماتهم وسمياتهم، ماعدا الاستاذ (بيردو) الذي افرد لها ضرباً خاصاً ميزها بها عن الحريات الفردية تحت مسمى (الحريات الجماعية) لتشمل بذلك حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات.

وفي الوقت الذي نجد تأثير الفقهاء العرب امثال (العميد د. عثمان خليل عثمان ود. مصطفى ابو زيد فهمي) بالفقه الغربي، فإن الدكتور ثروت بدوي هو الآخر قد تأثر بالاستاذ بيردو، بيد انه مازج تقسيمه الرباعي مع التقسيم الثنائي للعميد ديجي، والذي يفيدنا من تقسيم بدوي الثاني هذا انه قد افرد ضرباً خاصاً لما اسماه بيردو بالحريات الجماعية تحت مسمى (حريات التجمع) ضمن قسم الحقوق والحريات التقليدية، مميزاً لها عن الحريات الفكرية التي تدخل في هذا القسم ايضاً. وهذا تقسيم اغلب الكتاب العرب الذين كتبوا لهذه الموضوعات امثال (د. كريم كشاكش ود. عبد الغني بسيوني).^(٢٦)

ومهما يكن من امر، نرى متواضعين كما يرى الدكتور محمد سعيد مجذوب من امثاله لندخل في هذه الاختلافات، بل نكتفي بالاشارة الى ان اي تصنيف يمكن ان يكون صحيحاً، إذ احترم المعيار الذي يستند اليه^(٢٧).

وبناء عليه ، فان حق التحزب سيشمل :

١-حق تكوين الاحزاب السياسية

وحرية الانتماء اليها.

٢-حق تكوين الجمعيات وحرية

الانتماء اليها.

اما حق التجمع والتجمهر
والظهور فنعتقد انه يدخل ضمناً كحد
واجبات وحقوق الاحزاب
والجمعيات.

ومن نافلة القول ، هنا ، إن
مبدأ المساواة يقرر حق جميع
المواطنين - دون الاختلاف - في
ممارسة هذه الحقوق والحرفيات
السياسية على قدم المساواة طبقاً
للسقوط التي يحددها القانون ، وذلك
دون تمييز او تفريغ بينهم بسبب
الجنس او اللغة او العرف او الدين او
الطاقة او أي اعتبار آخر ينتهي هذا
المبدأ.

اضف إلى ذلك ، ان العلاقة
بين المساواة السياسية والمساواة
الاقتصادية علاقة جدلية ، اذ ان عدم
تحقيق المساواة الاجتماعية وربما
المساواة الاقتصادية إلى حد ما قد
 يجعل تحقيق المساواة السياسية
بصورة كاملة امراً مستحيلاً .^(٤)

لكن هذا الفعل التجريدي ،
هنا ، جاء لاغراض البحث الاكاديمي
ليس الا . بيد ان الحقوق والحرفيات
السياسية هي بالضرورة حقوق
متراقبة ترابطها جدياً مع الحقوق
والحرفيات الاجتماعية والاقتصادية.

لان يرشح نفسه لكي يكون هو
ذلك الممثل الذي ينوب عن
مواطنيه في مساهمته في
الشؤون العامة (والحكم) .

٣-حق الاستفتاء : وهو حق كل
فرد راشد من كلا الجنسين لأن
يسقى بين حين وآخر في
بعض الامور التي لا يمكن له
ان يفوّض امر ممارستها
لممثليه.

وطبقاً لهذا ، فان هذا الحق
سيجعل المواطن يساهم اما بالحكم
شخصياً او بواسطة ممثليه او
بواسطتهم ومساهمته معهم في امر
الحكم والشؤون العامة .

ثانياً: حق التحزب السياسي:

لقد قيل : إن الاحزاب هي
اساس الديمقراطية^(٥) . وكما ان من
مستلزمات الديمقراطية وجود الاحزاب
السياسية ، فان المناخ الديمقراطي هو
المناخ الذي يمكن للاحزاب السياسية
ان تؤدي فيه وظيفتها على وجه
اكمال^(٦) . ففيزة التعبير عن الرأي
 تكون مبتورة ، اذا لم يقترب بها حرية
إنشاء الجمعيات والمنظمات تكون
ضعيفة وضئيلة ولا تكامل الا بالتكلل
والعمل المشترك.^(٧) والنكيل يورث
قوة سياسية واقتصادية واجتماعية
تجعل للرأي شأن آخر .

وطبقاً لهذا قيل ، ان الديمقراطية
والاحزاب امران متراقبان . بل ان
الاحزاب هي اساس الديمقراطية - كما
اسلفنا - .

المشاركة السياسية (الحقوق والحرفيات السياسية). بينما الحقوق والحرفيات الفردية منها ما يدخل ضمن اشكال الحقوق الفردية. وهذا حال حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتشابهة لها.

المبحث الثاني: الحقوق والحرفيات السياسية في الميثاق الدولي: لقد اعتبر واضعوا ميثاق الامم المتحدة تحقيق حقوق الانسان هدفا من اهداف الميثاق كما جاء في المادتين (١) و(٥٥) منه. كما ان من اهداف منظمة اليونسكو ضمان احترام حقوق الانسان عملا بالمادة الاولى من ميثاقها التأسيسي.

لذلك فقد تكفلت جهود المنظمة الدولية منذ دورتها الاولى في حقل حقوق الانسان عبر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة (والختصة بالقضايا الاجتماعية والانسانية) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان المنشقة عنه. (٢) وقدر تعلق الامر بموضوعة بحثنا فإن الحقوق والحرفيات السياسية قد حظيت باهتمام واسع في كل من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) و (الميثاق (العهد) الدولي للحقوق المدنية والسياسية) .

ومن نافلة القول ، هنا ، ان ما يشكل فعلا سياسيا في احد المجتمعات قد لا يكون سياسيا في مجتمع آخر. وبالمثل قد يحدد معظم الناس في مجتمع معين فعلا، مشابها على انه فعل غير سياسي في وقت معين، الا انه يعتبر سياسيا في وقت آخر.

فالحرفيات السياسية - كالحرفيات العامة - اذن نسبية في الزمان والمكان.

وان التمييز بين التسميين (Politicization) (تعريف مشاركة على انها سياسية) هو الذي يجعل مشكلة المشاركة السياسية ذلك النشاط الذي يتعلق بحل هذه المشكلة السياسية.(٣)

وطبقا لهذا الرأي، فقد ابعينا بعض الاشكال المعنوية حق الرأي والتعبير عنه لتكون ضمن الحرفيات الفكرية رغم ان بعض هذه الحرفيات سياسية . وبعض الحرفيات السياسية هي حرفيات فكرية، فضلا عن ان بعض اشكال المشاركة السياسية كالتجمع والتظاهر والاجتماع وهي حقوق وحرفيات سياسية . يвид ان دخولها ضمننا في حقوق وواجبات كل حزب يجعلها مقرنة وحق التحزب .

لهذا جاء معيار الجهة التي تمارس هذا الحق هو الفيصل بين مثل هكذا حقوق وحرفيات من ان تكون حرفيات فكرية وان كانت ذات طابع سياسي .

فالحقوق والحرفيات الجماعية منها ما يدخل ضمن اشكال حق

٣- ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قسم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

لتائي المادتين (٢) و(٧) للتأكيد على المساواة السياسية والقانونية على التوالي. فالمادة (٢) قد أكدت بأن (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحراء الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر، الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او العيالد او اي وضع اخر دون اية تفرقة بين الرجال والنساء).

ومن الجدير بالإشارة، هنا، ان مؤتمر مكسيكو ضمن خطة العمل المتعلقة لتحقيق اهداف السنة الدولية للمرأة والذي عقد خلال المدة من ١٩ حزيران-٢٠ تموز ١٩٧٥، كرس القسم الاكبر من الفصل الثاني من هذه الخطة لموضوع المشاركة للمرأة دون فيه، (ان المرأة يجب ان تتمتع قانوناً بحق امكانية التصويت والاشتراك، وقد اشارت المادة (٧) من الاعلان إلى ان (كل الناس مسوسيبة امام القانون ولهم الحق في

المطلب الأول: الحقوق والحراء السياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

ان دراسة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨^(٣) الذي اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئه من زاوية كونها تشكل الحد الانى المشترك بين كافة الشعوب والامم والذي ينبغي على الجميع افراد ومؤسسات و الدول الاعتراف بها وتعزيز احترامها.

ان دراسة مبادئه الخاصة بالحقوق والحراء السياسية تقيدنا بان من بين الثلاثين مادة التي تتضمنها الاعلان خصصت المادتين (٢٠) و(٢١) منه لهذه الحقوق والحراء.

فقد اشارت المادة (٢٠) منه

إلى ان :

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لايجوز ارغام احد على الانضمام إلى جمعية ما بينما اشارت المادة (٢١) منه

إلى ان :

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً.

٢- لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

حق المشاركة السياسية، وإنما ضمن الحقوق والحرريات الفكرية - كما أسلفنا القول .

المطلب الثاني : الحقوق والحرريات السياسية في الميثاق (العهد) الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

من المفيد هنا القول، إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان بمثابة الاساس^(١) وليس كل البناء-لان الاعلان ليس ملزم للدول، وإن الاتفاقيات هي المصدر التقليدي الذي من شأنه انتاج اثار قانونية ملزمة للدول متى تم التصديق عليها. لهذا لجأت الامم المتحدة بحماية حقوق الانسان من خلال الصيغة الاتفاقيه ، فجاء صدور الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة فـي ١٢/٦/١٩٦٦ وبالرتوتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية.^(٢)

ان هذا الميثاق الذي يتالف من ديباجة و(٥٣) مادة موزعة على سنته اجزاء قد خصص من بين مواد الجزء الثالث ما يشير إلى الحرريات السياسية فضلاً عن الحرريات الفكرية. ومن نافلة القول، هنا ان المواد التي تخص الحقوق والحرريات السياسية في الجزء الثالث منه، هي المواد نفسها التي اشار اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، سوى توظيم الضمانات لحماية هذه الحرريات السياسية العامة من خلال الجزء

التمتع بحماية متكافئة منه دون اية تفرقة، كما ان لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريم على تمييز كذا). ولما كانت ديباجة الاعلان قد تضمنت الاشارة إلى انه (من) الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الامر إلى الترد على الاستبداد والظلم).

فإن المادة (٢٩) الفقرة الثانية منها قد أقرت بالقول إلى انه (يخضع الفرد في حقوقه وحررياته لتلك القواعد التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحررياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي) بعد ان أشارت الفقرة الاولى منها إلى ان (على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يحتاج فيه وحدة الشخصية وان تتموا نمواً حراً كاملاً).

وطبقاً لهذا فإن الحقوق الواردة فيه، ستبقى (حقوق انسان) أو بكلمة اصح (حرريات انسانية)، ريثما تتبنّاه الدول التي تعرف بها، لتضمنها الدساتير والقوانين الوطنية فتحتحول عندئذ إلى حقوق وحرريات عامة .

والناظر إلى بقية مواد هذا الاعلان يوجد ان المادة (١٨) قد اختصت بالحرريات الفكرية بينما كانت المادة (١٩) خاصة بحرية الرأي والتعبير. وهذا ما اسقطناه من التحليل لكونه من وجهة نظرنا لا يدخل ضمن

رعاها وعلى الاجانب المقيمين في
أقليمها - عملاً بالفقرة (٧) من المادة
(٢) من ميثاق الأمم المتحدة. (٣١)
ومن الجدير بالذكر، أن هذه
الاتفاقية قد صادقت عليها حتى
٣١ ديسمبر / ١٩٨٣ (٧٧ دولة) وصادق
على البروتوكول الملحق بها (٢١
دولة). (٣٢)

وطبقاً لما سبق، لم تتوصل
الاتفاقية إلى إنشاء جهاز قضائي
للنظر في انتهاكات ولا يوجد أي
خبراء على انتهاء حقوق الإنسان في
الاتفاقية (٤١) (٣٣) حتى أضحت
وكانها الإعلان مأخلاً للالتزامات
المعنوية التي ربطت الدولة نفسها
بها. رغم أن الاتفاقية أشارت إلى
إجراءات تطبيق دولية يمكن
 بواسطتها متابعة كيفية تطبيق الدول
- قومياً - الاتفاقية ، عن طريق لجنة
متابعة منتخبها الدول الأعضاء
للاشراف على تطبيق الاتفاقية، تتكون
من (١٨) عضواً يراعي في انتخابهم
مبدأ التوزيع الجغرافي وتمثل النظم،
سميت بـ (لجنة الحقوق الإنسانية)
تبيّزاً لها عن لجنة حقوق الإنسان
التابعة للأمم المتحدة المنصوص
عليها في الاتفاقية ويطلب ذلك أن
تتخذ الدولة الأجراءات التشريعية
وغير التشريعية لخالة احترام هذه
الحقوق ولا يكفي أن تتضمن تشريعات
الدولة على النصوص التي تقر هذه
الحقوق ، بل يتبعين ان تكفل الدولة
إجراءات تقاضي وتظلم فعالة لكل
شخص أنتهك حقوقه او حرياته

الثاني (المواد من ٢ إلى ٥) الخاصة
بمدى التزام الدول بمحاكم الميثاق،
فكانت المادة (٢) منه هو نص المادة
(٢) نفسه، من الإعلان، والمادة (٢٥)
منه- التي تشير إلى حق القتل- نص
المادة (٢١) نفسه من الإعلان، وجاءت
المادة (٢١) منه - الخاصة باقرار حق
التجمع السلمي - قريبة من المادة
(٢٠) من الإعلان، وقد اشارت المادة
(١٨) إلى حرية الفكر والضمير
والديانة والمادة (١٩) إلى حرية الرأي.
(٣٤)

بينما جاءت المادة (٢٢) لتشير
إلى حق تشكيل النقابات والانضمام
ليها. ونظمت المواد من (٢٨ إلى ٤٥)
(الجزء الرابع) عملية الاشراف الدولي
بإنشاء لجنة تسمى لجنة الحقوق
الإنسانية وتبين تكوينها ووظيفتها
وطريقة عملها تمتلك الاختصاصات
الآتية. (٣٤)

- ١- تلقي تقارير الدول الطرف
في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها.
- ٢- النظر في شكاوى الدول
الطرف واتخاذ مايلزم بشأنها.
- ٣- النظر في شكاوى الأفراد الذين
يدعون أن حقوقهم المنصوص
عليها في الاتفاقية قد انتهكت.
ومن الجدير بالإشارة ، هنا إلى
أن تخوف الكثير من الدول من
النصوص الخاصة باقامة نوع من
الرقابة الدولية أو الاشراف الدولي على
تنفيذ احكامها مما تعتبره هذه الدول
تدخل سافر في شؤونها الداخلية
وتطاولاً على مبدأ سيادة الدولة على

يسعوه، وهذا المفهوم يعطى حق التدخل للعلم المتحدة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وإن هذا المفهوم في التدخل جاء نتيجة ضغوط أمريكية على المنظمة الدولية لكي تبنيه وتعطى الولايات المتحدة لنفسها الحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى.

المبحث الثالث : الحقوق والحربيات السياسية في الشريعة الإسلامية

حدد الإسلام حقوق الإنسان وحربياته الأساسية ووضع الضمانات الكفلية بحمايتها قبل إصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ باربع عشر قرناً، إذ وجدت هذه الحقوق والحربيات أساسها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها، كما ان هذه الحقوق والحربيات لاسيمها ((الحقوق السياسية)) منها وجدت تطبيقاتها العملية خاصة في عهد النبي محمد ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين ^(٤٢).

ويجد حق المشاركة في الحياة السياسية للدولة الإسلامية أساسه في أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي وهو مبدأ الشورى ^(٤٣) ((وأمرهم شورى بينهم)) ^(٤٤) ((وشاورهم في الأمر)) ^(٤٥) لتكون شريحة النظام السياسي للدولة الإسلامية في واحد من عناصرها متمثلة كما سترى برضاء الأمة عن يتولى المناصب الكبرى لاسيمها

المقصوص عليها في الاتفاقية. وإن تكل قائم السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين (المادة ٢) ^(٣٩).

ولاشك ان كفالة الحقوق السياسية ليست مسألة اصدار نصوص تشريعية حسب ، وإنما هي ايضاً وبالضرورة، تتطلب خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي بكل ممارسة حقيقة لهذه الحقوق ^(٤٠).

ومن الجدير بالإشارة ، هنا ، إلى ان المشروع الذي كان مطروحاً في أروقة الأمم المتحدة باستخدام منصب (مفوض سامي لحقوق الإنسان) والذي كان يلقي معارضته من الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث. ^(٤١) قد تم تنفيذه الان في ظل ما يسمى بـ(النظام الدولي الجديد) لماذا؟، لأن مفهوم جديد للسيادة بدأت الأمم المتحدة بطرحه وعلى لسان الأمين العام الاسيق (بطرس بطرس غالى) في ١٩٩٢/١/٣١ جاء فيه.

ان زمان السيادة المطلقة الخالصة قد انتهى. فالنظرية هنالك تتطابق على الواقع ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الامر واجداد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابط يوماً بعد يوم.

ان اقرار هذا المنصب من قبل الجمعية العامة عام ١٩٩٣ جاء اليوم ليؤكد على ان مفهوم السيادة المطلق قد غادرته الأمم المتحدة في ظل ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، ليكون بديلاً له مفهوم السيادة (المرن) ^(٤٢) كما اضحى

هذا المعنى هو الاقرب إلى معنى (أهل الحل والعقد). وأوضحت تنفيذ له، هذا الشكل الذي تم عليه اختيار الخليفة الراشدين من قبل اولى الامر من الامة ضمن بيعتين (خاصة وعامة) يتولى الاولى منها (أهل الحل والعقد) وهم بمنسبة المجلس التشريعي لlama البرلمان فيما يتولى الثانية (البيعة العامة) عامة افراد الشعب^(٥١). فالامامة عند جمهور الفقهاء- طبقاً لذلك- عقد.

فالامامة عندهم هي صاحبة الرياسة العامة وطريق تبوئها الاختيار من الامة^(٥٢) وهي من الحقوق العامة لlama واهل الحل والعقد يفعلون ذلك نيابة عن الامة كلها.

وطبقاً لهذا فاستخلف اهل الحل والعقد انتخاب من نوع خاص نتم فيه بيعتان:

البيعة الخاصة التي تكون ترشيحاً والبيعة العامة التي تكون اختياراً^(٥٣)، والمعتمد عند الفقهاء المسلمين هو بيعة اهل الحل والعقد لهذا يقول الباقلاني "انما يصير الامام إماماً بعقد من يعقد له الامامة من أفضلي المسلمين الذين هم اهل الحل والعقد والمؤمنين على هذا الشأن"^(٥٤) ويطلق الفقهاء لسم البيعة الصغرى على عملية الترشيح ويطلقون لسم البيعة الكبرى على عملية الانتخاب^(٥٥).

لأن هذه البيعة يشترك فيها عموم المسلمين وهي المرحمة

منصب الخليفة، وان يؤخذ رأي افرادها في الامور الهامة المتعلقة بمصالح الدولة الاسلامية، وهذا يدل على ان الحكومة الاسلامية لا بد ان تسير بمشورة افراد كونها ليست حكومة فرد او اسره او طبقة ولكنها حكومة الامة بأسراها وأنها تتكون بمشورة ومشاركة افراد جميعاً^(٥٦).

المطلب الأول: حق التمثيل السياسي
يرى جمهور الفقهاء انه اذا كانت الشوري واجبة في شؤون المسلمين فهي لوجب في اختيار الخليفة، لما لهذا المنصب من خطورة وأهمية بالنسبة للدين والجماعة^(٥٧). ومن اوضح الاندلة على هذا الحق ان مبدأ الشوري المشار اليه اعلاه كما يرى المفسرون لایة الشوري من انها عامة لlama غير انه لاسبيل إلى حمل افراد الامة كلها بشكل مباشر على اختيار الامام وان يسر ذلك في عصور متفرقة لاما في عصر دولة المدينة فإنه لم ينذر في اكثر العصور والاحيان، فكان لا بد اذن من ان تتمثل الامة في فئات تتوب عنها وتتطيق باسمها- كما يقول الفخر الرازى-^(٥٨) هذه الفتنة هي التي تسمى باهل الحل والعقد.

ويوسعنا ان نستخلص مبدأ هذا التمثيل لlama بما يتبعه من صفة السيادة وجود الطاعة لها بشكل واضح وتصريح من قوله تعالى «واطبعوا الله واطعوا الرسول وأولى الامر منكم»^(٥٩) بأن (ولي الامر)- كما يقول الفخر الرازى^(٥٠)- في الاستدلال على

وتأسياً على ذلك، فإن رئيس الدولة الإسلامية حاكماً دستورياً
بالمعنى الذي نعرفه اليوم - فهو مقيّد
بالقانون الإسلامي - أي الشرع سولاته
عليه سلطان فهي صاحبة السيادة -
بالمفهوم القانوني للكلمة - عملياً أما
نظري بالحاكمية الله تعالى ..^(٥١)

من هنا، كفلت الشريعة الإسلامية حق الأمة في الرقابة على أعمال الخليفة، كما كفلت حق أفرادها في التمثيل السياسي باشكاله المختلفة.

ومن نافلة القول، هنا، إن الاسلام قد قرر مبدأ المساواة بشكل مطلق عام مجرد بلا تمييز بسبب لون او جنس او عنصر فيقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَّأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْإِنْسَانُ ﴾^(١٠). لهذا حق الاسلام المساواة بين الناس في العدالة والقضاء (او كما في مصطلح العصر: المساواة القانونية)، وكذلك المساواة الفعلية لهذا يقول النبي محمد ﷺ الناس متساوون كأسنان المشط لافضل لعربي على اعجمي ولا ابيض على اسود الا بالتفوي^(١١)، وقوله ﷺ ايضاً في خطبة الوداع (ابها الناس : ان ربكم واحد وإن واحد كلهم لادم وآدم من تراب لافضل لعربي على اعجمي ولا لجمي على اعربي ولا اسود على احمر ولا احمر على اسود الا بالتفوي. الا هل بلغت اللهم فأشهد. الا فليبلغ الشاهد^(١٢) . (الغائب)

الاساسية لاختيار الخليفة فلا يتم تقلده الا بعهدا يقال ابي قتيبة الدنوري^(٢) او على ذلك فانتخاب الامة هو الفيصل في ملئ منصب الخليفة فإذا لم تنتخب ماترتب على ترشيح اهل الاختيار (أهل الحل والعقد).

من هنا جاءت الحقوق السياسية للرعاية (كمواطنين يمثلون الأمة ونوابها) في اختيار الراعي (كرئيس دولته).

لهذا فإن الامة بسبب عدم امكان قيامها بواجباتها بشكل مباشر لاسيما في الامور السلطانية قد ادركت وظيفة حراسة الدين وسياسة الدنيا إلى رئيس الدولة (الخليفة) وكانت وظيفة اختيار هذا الرئيس لنوابها (أهل الحل والعقد) أي (مهمة العقد) وادعت فيهم مهنتي الحل (الرقابة الدستورية بال Mansion للقانوني الكلمة) والشرعية (الاجتياه).

لِيَكُونُوا بِذَلِكَ هُمْ (أَهْلُ الْعَدْلِ
وَالْحُلْم) وَ(أَهْلُ الْإِجْتِهادِ) (أَيِ التَّشْرِيعِ)
وَفِقْهٌ مَاسِمٌ بِهِ الشَّارِعُ.^(٥٧)

وطبقاً لذلك، تكون مسؤولة
رئيس الدولة الإسلامية مسؤولة
مزوجه فهو مسؤول أمام الأمة
مسؤولية تعاقبية بالإضافة إلى
مسؤوليتها أمام الله تعالى مسؤولة
لتقصيره، فإذا خرج عن الجادة يظلم
أو ارتكاب معصية أصبح معرضماً: أما
لأن يقام عليه الحد وأما لأن يقدر
منصبه إذا شاعت الأمة أن تعزله ولأن
يحل به عذاب الله تعالى ويعاقبه على
(اعماله)^(٤٨)

ذر الغفاري ^{عليه السلام} عندما سأله أن يستعمله بالقول "انك ضعيف وأنها أمانة وأنها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها" ^(١٦).

من هنا قال النبي محمد ^ص وهو يؤكد مبدأ المساواة هذا في تقلد الوظائف العامة * من استعمل رجلاً في مسالة وهو يعلم بوجود من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. ^(١٧)

ومن الجدير بالإشارة، هنا، ان الحقوق السياسية للمرأة رغم كفالتها في الإسلام إلا أن الإسلام لا يسوى بين المرأة والرجل فسيتمتعها ببعض الوظائف العامة كتمهيد الخلافة ووزارة التغذية والأماراة على الجهاد وأماراة الأقاليم ويعتبر ذلك من حقوق الرجال دون النساء. ^(١٨)

فقد اتفقت أراء الفقهاء على عدم جواز تقلد المرأة منصب الخليفة وأمثال هذه المناصب التي تتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة. ^(١٩) مستتدلين إلى الحديث النبوي الشريف ((لن يفتح قوم ولو أمرهم أمراء)). ^(٢٠) ولم يشذ في ذلك إلا فرقه الشبيبية من الخارج إذ أجازت امامه المرأة. ^(٢١) وقد جوز أبو حنيفة قضاء المرأة فيما تصبح فيه شهادتها كالاموال ومنع قضاها فيما لا تتصح فيه كالحدود والقصاص. ^(٢٢) وقد شذ ابن جرير الطبراني فجوز قضاها في جميع الأحكام. ^(٢٣)

وأن أبلغ ما يستشهد به في المساواة (الفعالية والقانونية) مكان من أمر النصراني من اقباط مصر مع ابن والي مصر عمرو بن العاص الذي صربه عندما طلب أمر المؤمنين عمر بن الخطاب من المشتكي أن يقتضي من ابن الوالي.

موياخ الوالي بالقول: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً اما تحاكم امير المؤمنين على بن ابي طالب (كرم الله وجهه) مع يهودي في مسألة درع شهر من ان تروي. ^(٢٤)

واستدعاء القاضي محمد بن عمر الطالحي الخليفة المنصور امامه عندما ادعى جماعة عليه حقاً ، فامتثل الخليفة بالحضور وحكم القاضي ضد الخليفة في هذه التهمة حتى ان الخليفة استدعي هذا القاضي بعد انتهاء المحاكمة إلى مجلسه فاثنا له : جزاك الله عن دينك وثوابك وعن حسيبك وعن خليفك احسن الجزاء. ^(٢٥) والامثلة على ذلك كثيرة.

وهكذا طبق المسلمون مبدأ المساواة أمام القضاء تطبيقاً لأنرى له نظيراً في أي نظام آخر.
لهذا نرى ان الإسلام جاء بالمساواة في تولي الوظائف ولم يؤثر أحد على أحد فالآفراد يتساوون في تقلد الوظائف العامة طبقاً لكتابتهم وعلمهم وقدرتهم لا لسبب آخر. ^(٢٦)

وقد ولـى الرسول الكريم محمد ^ص بعض الموالي مثل بلال الحبشي وزيد ابن حارثة، بينما رد أبا

المطلب الثاني: حق التحزب:
 سبق أن أوضحنا ان السلطة السياسية في النظام الاسلامي هي لجماعة المسلمين بفوضونها للخلفية ولجماعة اهل الحل والعقد (مصطلاح العصر) البرلمان او المجلس التشريعي، ولذلك نجد كتب الفقه الاسلامي كثيراً ماتقول : فان كان ثمة امام وحاكمـ عند وجودهـ رفعوا اليهـ وإلاـ رفعواـ الىـ جماعةـ المسلمينـ يحكمونـ فيـهمـ^(٨١)ـ والفردـ فيـ المجتمعـ الاسلاميـ يتمتعـ بهذهـ السلطةـ باعتبارـهـ فرداـ فيـ الامةـ الاسلاميةـ لقولـهـ^(٨٢)ـ ((الـسـلـمـوـنـ عـدـوـنـ يـسـعـيـ بـذـمـتـهـ اـدـنـاهـ))^(٨٣)ـ .ـ كماـ انـ ولاـيةـ الـافـرـادـ تـظـهـرـ فـيـ الحـسـبـةـ (ـوـهـ الـامـرـ بـالـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ)ـ وـهـذـهـ مـقـرـرـهـ بـقـولـ النـبـيـ مـحـمـدـ^(٨٤)ـ ((مـنـ رـأـىـ مـنـكـراـ فـلـيـغـرـهـ بـيـدـهـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـيـلـانـهـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـيـلـانـهـ اـضـعـفـ الـإـيمـانـ))^(٨٥)ـ .ـ

فالفرد يمارس الحسبة نيابة عن المجتمع، وهذا هو المعروف في الشريعة الاسلامية، بالواجب الكفائي (او فرض الكفاية). والواجب الكفائي يفيد انه على كل مسلم يشاهد امراً مخالفـاـ لـلـدـينـ اوـ مـتـعـارـضاـ مـعـ الشـرـعـيـةـ، انـ يـرـدـ صـاحـبـهـ عـنـهـ بـالـوـسـيـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـغـاـيـةـ وـلـيـأـيـحـ لـهـ انـ يـتـخـلـيـ عـنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ، إـلـاـ إـذـاـ اـقـامـ غـيرـهـ بـرـدـ هـذـاـ الـمـنـكـرـ.)^(٨٦)

بـقـولـهـ تـعـالـيـ ((وـلـتـكـنـ مـيـكـمـ أـمـةـ يـسـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـتـأـمـرـونـ^(٨٧)ـ .ـ

بيد ان حق المرأة في الحقوق السياسية فيما عد هذه الوظائف العامة قائماً، فقد اشتراك امراتان في بعية العقبة الثانية^(٨٨) ، وشاركت ام المؤمنين عائشة^(٨٩) وباقى امهات المؤمنين في غزوات الرسول ﷺ بصورة فعالة بل ان نسبة الانصارية (رضي الله عنها) قاتلت دون الرسول ﷺ في واقعة أحد^(٩٠) .

وقد صح ان عمر بن الخطاب ﷺ قد عين امراة تدعى الشفاء بنت عبد الله على الحسبة في سوق المدينة.^(٩١) وطبقاً لهذا لم يرد نص قرآني او من السنة او قام اجماع على منع المرأة من الحقوق السياسية ماعدا توليها الخلافة بل ان نصوص الوحي جاءت داعمة للاعتراف لها بالحقوق السياسية، فقد قال تعالى حكم كتابه (وللهنـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ) وهذه الآية الكريمة نزلتـ كماـ يـقـولـ علماءـ التـقـيـرـ فـيـ سـيـاقـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـبـيـنـ الـحـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ.^(٩٢)

ويفسرـهاـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـ فـيـقـولـ:ـ أـنـهـ قـاـدـةـ كـلـيـةـ نـاطـقـةـ بـاـنـ الـمـرـأـةـ مـساـوـيـةـ الرـجـلـ إـلـاـ وـاـحـدـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ ((ولـرـجـالـ عـلـيـهـنـ درـجـةـ))^(٩٣)ـ فـاسـاسـ كـلـ وـلـايـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ هوـ الـقـدرـ عـلـىـ اـدـانـاهـ مـنـ هـوـ اـهـلـ لـقـيـامـ الـمـصـلـحةـ بـهـ كـمـاـ يـقـولـ الـطـلـمـاءـ^(٩٤)ـ وـالـمـرـأـةـ كـمـاـ هـيـ اـهـلـ لـانـ تـوـكـلـ (ـبـقـتـحـ الـكـافـ)ـ وـانـ تـوـكـلـ (ـبـكـسـرـ الـكـافـ)ـ لـهـذـهـ تـجـوزـ لـهـ تـوـكـيلـهـ لـلـنـيـابـةـ السـيـاسـيـةـ عـنـ اـبـنـاءـ جـنـسـهـ كـمـاـ يـقـولـ الـبعـضـ^(٩٥)ـ .ـ

التسمية في الأية الكريمة
الموصوفون عند الله بهم
المغلبون). وأما هذه الآراء الفقيرية
وربما البعض منها سياسية، نتعامل:
ما هو رأي الشرع بحق التحزب؟
أولاً : أنصار حق التحزب

لما كان القصد من التجمعات
الإسلامية هو الاصلاح والعودة
بالمسلمين إلى حقيقة الاسلام، بعد أن
اضحى المسلمين أو جلهم بلا إسلام
 حقيقي لأنهم صاروا في ظل غياب
 الدولة الإسلامية رعايا بلا راعي .
 فأن الواجب الديني، يدعونا - اذا -
 إلى اقامة الدولة الإسلامية بعد ان
 اضاعها المسلمون او انتزاعها من
 أيدي المستبددين بعد ان شرحوها حكام
 الجور والفساد⁽⁸⁹⁾ - ومن دون
 ثلاثة (الجمع والتنظيم واعداد القوة)
 التي أمرنا الله تعالى بها في قوله «
 واعُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»
 لا يمكن حدوث هذا التغيير .

فلا بد - أذن - أن يكون
 التجمع الإسلامي في هذه الحركات
 الإسلامية بغض النظر عن المسمايات
 (حزب - جماعة - جبهة)
 - ولا مشاعة في المصطلحات كما
 يقال - هذه الحركة هي اداة التغيير
 وان اداة التغيير لا يمكن لها ان تكون
 في كل الاحوال الامة يجموّعها، بل
 خاصة من خواصها تقوم بالتصدي
 للتغيير وهذا الامر يتطلب بالاستازم
 المنطقى (جمع وتنظيم وقوة) وهذا
 معنى الحزب وهذا ما طلبته الآية
 الكريمة «وَلَئِنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُقْبِحُونَ »⁽⁸⁵⁾ .

وهذه الامة (أي الجماعة) هي
 التي فسرها البعض من الفقهاء - كما
 سترى - بالحزب ، لأن الاحزاب
 عندهم ، وسيلة تجمع دعوية.
 لهذا انقسم فقهاء المسلمين إلى

اتجاهين:

أنصار الحزبية والمانعون لها
 ففي العصر الشيش الدكتور القرضاوى
 (وهو فقيه الحركة الإسلامية المعاصرة) رأى الفقيه معروفة سلفاً
 لانه ناشط - حسب مصطلح العصر -
 في مجال هذه الحركات الإسلامية⁽⁸⁶⁾
 يؤيد في ذلك جمهرة كبيرة من علماء
 الازهر .

أما فقهاء السلف (وهم فقهاء
 الجماعة الإسلامية الواحدة)⁽⁸⁷⁾ التي
 لا ترضى بالحزب وتعده فرقاً منزومة
 ، فإنهم يقررون ان الاسلام حزب واحد
 «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذِّينَ
 آمَنُوا قَاتِلٌ حَزْبُ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁽⁸⁸⁾ .

وبين أولئك وهؤلاء يقف بقية
 الفقهاء متذبذبين البعض منهم لا يؤمن
 بفتوى اطلاقية وإنما يقول : لكل مقام
 مقال والبعض الآخر - لاسيما فلاسفة
 الفقهاء إن تصح التسمية - يعقلون
 المصطلحات، ليفرق بين الحزب
 والحركة ليقول: صحيح ان التحزب
 مذموم ولكن لامانع من الحركة وأخر
 يقول. نحن جماعة لاحزب- بل قال
 البعض - ماؤلا النصوص القدسية - نعم
 نحن حزب ولا ضير في التسمية لكننا
 حزب الله (من تطبق عليه دالة

وشرائعهم من بعض الوجوهـ مع
وحدة ملتهم))⁽⁹²⁾.

فالتعديـة .. اذن - ليس
مذمومـة في ظل اطار الدين الواحد
شريطة ان لا تقطعـ مع مسلمـات
الاعتقـاد ولا تختلفـ قوـاطعـ - الاحـكام
كما هيـ التعـديـة المذهبـية فيـ الفـقهـ
الاسـلامـيـ والـحزـبـيةـ تعـديـةـ فـقـهـيـةـ لـكـنـهاـ
فيـ الفـقهـ السـيـاسـيـ

ثـانـياـ : رأـيـ انصـارـ الـلـاحـزـبـيةـ :
ينـطلقـ المـانـونـ لـلـاحـزـابـ فيـ
الـاسـلامـ ، منـ منـطـقـ ، انـ الـاحـزـابـ
وـانـ كـانـتـ فيـ ظـاهـرـهـاـ وـسـائـلـ منـظـمةـ
لـلـعـملـ اـلـاسـلامـيـ تـحـقـيقـاـ لـلـغاـيـةـ التـيـ
جـاءـ مـبـنـىـ الشـرـيعـةـ عـلـيـهـاـ ((ـكـلمـةـ
التـوحـيدـ وـتوـحـيدـ الـكـلـمـةـ))ـ بـيـدـ انـ
جوـهـرـهـاـ قدـ تحـولـ إـلـىـ غـرـبـ فـيـ
جـسـمـ الـأـمـةـ ، بلـ إـلـىـ مـراـكـزـ اـحـتكـارـ
لـلـعـلـمـ اـلـاسـلامـيـ يـبـرـزـ اـسـبـادـيـةـ التـيـ
حـارـبـهـاـ اـلـاسـلامـ ، وـيفـرقـ اـمـةـ إـلـىـ
شـيـعـ وـاحـزـابـ مـتـاخـرـةـ ، كـلـ حـزـبـ بـماـ
لـدـوـهـمـ فـرـحـونـ مـؤـكـدـينـ انـ الدـعـوـةـ إـلـىـ
الـحـزـبـيـةـ ، لـيـسـ دـعـوـةـ اـسـلـامـيـةـ وـانـماـ
دـعـوـةـ جـاهـلـيـةـ . لـانـ اـلـاسـلامـ فـيـ اـصـلـهـ
جـمـاعـةـ وـاحـدـةـ لـاـقـبـلـ التـشـطـيرـ وـلاـ
الـتـجزـئـهـ ، وـانـ النـبـيـ ﷺـ وـالـسـلـفـ
الـصـالـحـ مـنـ الـقـرـونـ الـمـتـالـيـةـ التـيـ
مـدـحـهـاـ رـسـوـلـ اـللـهـ ﷺـ : ((ـخـيرـ
الـنـاسـ قـرـبـىـ ثـمـ الـذـينـ يـوـلـونـهـ...ـ))ـ
حـدـيـثـ نـبـيـ شـرـيفـ .

كـانـواـ يـدـعـونـ إـلـىـ اـلـاسـلامـ لـاـ
إـلـىـ بـعـضـهـ وـمـنـ دـعـىـ إـلـىـ هـذـاـ بـعـضـ
وـكـانـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاجـمـاعـةـ

إـلـىـ خـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـمـ
عـنـ الـفـنـكـرـ))ـ وـطـبـقاـ لـهـذـاـ مـنـطـقـ ،
اضـحـىـ القـوـلـ لـاـعـمـلـ الـاحـزـبـ
مـشـرـوـعاـ وـعـقـلـاـنـاـ بـهـذـاـ مـنـطـقـ يـسـتـدـلـ
اـنـصـارـ الـحـزـبـيـةـ عـلـىـ صـحـةـ رـأـيـهـ
مـؤـكـدـينـ القـوـلـ : اـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـمـ
يـسـتـكـرـ الـحـزـبـيـةـ كـمـصـطـلحـ .. وـشـكـلـ
دـالـ عـلـىـ التـجـمـعـ بـدـلـيـلـ اـسـتـخـدـمـهـ مـعـ
الـعـضـافـ الـيـهـ (ـحـزـبـ اللهـ)ـ وـ(ـحـزـبـ
الـشـيـطـانـ)ـ . وـاـنـماـ اـسـتـكـرـ جـوـهـرـ وـهـدـفـ
هـذـاـ شـكـلـ اوـ ذـاكـ مـنـ التـجـمـعـاتـ بـقـولـهـ
تـعـالـىـ ((ـاـلـاـ اـنـ حـزـبـ اللهـ فـمـ
الـفـقـطـوـنـ))ـ ذـاماـ فـيـ آيـةـ اـخـرـيـ (ـحـزـبـ
الـشـيـطـانـ)ـ اوـ جـوـهـرـ التـزـبـ الذـيـ يـقـودـ
إـلـىـ تـقـطـيـعـ اوـصـالـ الـأـمـةـ ((ـقـتـقـطـفـواـ
اـمـرـفـمـ بـيـتـهـمـ زـيـرـاـ كـلـ حـزـبـ بـمـاـ لـدـيـهـمـ
قـرـحـوـنـ))ـ وـ((ـاـوـلـاـنـكـ حـزـبـ الشـيـطـانـ أـلـاـ
اـلـىـ حـزـبـ الشـيـطـانـ فـمـ الـخـاسـرـوـنـ))ـ⁽⁹⁰⁾ـ .

وـيـجـيزـ اـنـصـارـ حـقـ التـحـزـبـ ،
الـتـعـديـةـ الـحـزـبـيـ (ـ91ـ)ـ ، عـلـىـ اـعـتـبـارـ انـ
الـاحـزـابـ اـجـتـهـادـ سـيـاسـيـ كـمـاـ هـيـ
الـذـاهـبـ ، اـجـتـهـادـ فـقـهـيـ وـاجـتـهـادـ الـأـمـةـ
فـيـ هـذـاـ وـذـاكـ رـحـبةـ تـجـلـ الـأـمـةـ فـيـ
سـعـةـ ، يـقـولـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ اـبـوـ الـفـتحـ الـبـيـ
نـوـيـ فـيـ اـسـبابـ تـعـدـدـ الـجـمـاعـاتـ
وـاسـبابـ اـخـلـافـهـاـ ((ـاـنـ المـتـأـمـلـ فـيـ سـبـبـ
تـعـدـدـ الـجـمـاعـاتـ اـلـاسـلامـيـةـ وـالـتـكـفـرـ فـيـ
طـبـيـعـتـهـاـ يـرـىـ اـنـهـ تـعـودـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ
الـاحـوالـ إـلـىـ اـخـلـافـ مـنـاهـجـ الدـعـاءـ
وـاسـالـيـبـ عـلـمـهـ فـيـ اـعـلـمـ لـلـاسـلامـ...ـ)
وـانـ مـتـلـ تـعـدـدـ اـجـتـهـادـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ
وـحدـةـ الـدـيـنـ وـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـتـلـ تـعـدـدـ
مـنـاهـجـ الـاـنـبـيـاءـ (ـعـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ)

الغربيّة أو النظم الاشتراكية الشرقيّة بالآف السنين، بل وجاء اعلانه لهذه الحقوق والحرّيات حتى قبل ان يدونها. العالم المتحضر باكثر من الف سنة.

وقد وصل النّظام الإسلامي بهذه المبادئ المتعلقة بالحقوق والحرّيات السياسيّة منزلة لم يبلغها في نظام آخر ولم تسبقه اليها شريعة أخرى، فوضع وفقها مجتمعًا سياسيًا تسوده الحرّية الصحّيحة والمساواة الحقّة.

فقد جعل الخليفة (أي رئاسة الدولة) عقد يقوم بين الراعي (الخليفة) والرّاعية (مواطنوا الأمة الإسلاميّة) تفرضه الأمة وفقه، بممارسة واجباته، لأنّ الأمة هي التي اختارت الخليفة عن طريق البيعة، لهذا فإنه يتوب عنها في مباشرة سلطاتها في سُيادة الدّنيا كما هو خليفة الله في الأرض في مباشرة حفظ الدين واقامة الحدود.

ولهذا فالإمام من حقّه أن تسحب بيعتها له وتترفع بيدها من طاعته اذا خرج عن عقد الوكالة وامر ونهى بما يتناقض مع صریح نصوص الشارع المقدّسة، وطبقاً لهذا فإن عقد الإمام بمقدّسي جميع مسلّف حواراً متصلًا بين الراعي والرّاعية - وهو التعبير الإسلامي المقابل لتعبير الحاكم والمُحاكم.

يتثبت لكل منها حقوق وحرّيات سياسية، فالإمام قد أوكلت

ال المسلمين فقد فرق الأمة وقطع جسمها أوصالاً أوصالاً .

﴿وَلَا تُؤْنِتُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ قَرَّبُوا لِرِبِّهِمْ وَكَثُرُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَذِيهِمْ فَرَهُونَ﴾

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ((وكذلك التفرّق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ورسوله مثل أن يقال للرجل أنت (شكلي أو فرندي)- قالها على سبيل المثال والتهم- فـأن هذه الأسماء باطلة وما أنزل الله بها من سلطان بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله)).

والحزبية- كما يروي - تسمى بسميات غير مسمى الإسلام وتحزب لها مسندان إلى قول النبي محمد ﷺ ((من دعى بدعة الجاهلية فهو من جناء جهنم وأن صنم وصلى و Zum أنه مسلم فادعو بدعة الله التي سماكم بها المسلمين عباد الله)).

الخاتمة

لما كانت الحقوق والحرّيات السياسيّة قد شغلت مكاناً هاماً في الفكر القانوني والسياسي في مختلف النّظم السياسيّة من شرقية وغربية حتى اتخذت لها ذهب وفلسفات متباعدة، ولما كان الإسلام قد جاء عقيدة وشريعة ونظام فقد تضمن ذخيرة كبيرة من مبادئ الحقوق والحرّيات العامة وعلى رأسها الحقوق والحرّيات السياسيّة.

وقد سبق نظام الإسلام هذه النّظم السياسيّة سواء النّظم الديمقراطيّة

^(١١) د. عبدالقافي بسيوني عبد الله، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥ ، ص. ٣٣٠.

^(١٢) د. عبد الهادي الجوهرى وأخرون ، دراسات في التنمية الاجتماعية: مدخل اسلامي ، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦ ، ص. ١٨٤ .

^(١٣) على عباس مراد ، التنمية السياسية وأزمة المشاركة : حماولة تحديد المفهوم ، مركز دراسات العالم الثالث ، مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص. ١٢٧ .

^(١٤) د. عبد الهادي الجوهرى ، دراسات في علم الاجتماع السياسي ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص. ٥١ .

^(١٥) عطا بكري ، الدستور وحقوق الإنسان ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص. ٦٩ .

^(١٦) اوستن دنى. م. س ، ص. ١٤٥ .

^(١٧) المصدر نفسه .

^(١٨) يتصرف عن :

Checkit dictibnary participation crises of the political process. Myron weiner. in loenard-Binder new jersey, 1971 P.162-164.

^(١٩) المصدر السابق ، ص. ١٦١ .

^(٢٠) د. عبد الهادي الجوهرى وأخرون ، دراسات في التنمية الاجتماعية : مدخل اسلامي. م. س ، ص. ١٤٤-١٤٥ .

^(٢١) ينظر :

Political participation crises of the political process. Ibid p.164.

^(٢٢) بهذا الاتجاه ايضاً انظر: المصدر السابق ، ص. ١٨٨-١٨٧ .

^(٢٣) ينظر: د. كريم يوسف احمد كشاكلن ، الحريات العامة في الانظمة السياسية

وظيفة مراسة الدين والسياسة الدنيا لرئيس الدولة وأوكلت وظيفة اختيار هذا الرئيس وعزله لنوابها (أهل الاختيار) وأودعت فيهم مهمتين (الحل) الرقابة الدستورية بالمعنى القانوني للكلمة) والتشريع (الاجتهد) ليكونوا بذلك هم (أهل الحل والعقد) (أهل الاجتهد) وهذه هي المسماة بالمعنى السياسي (حق المشاركة السياسية) أو كما هو معروف بالمعنى القانوني (الحقوق والحريات السياسية).

^(١) د. جعفر الفضلي و د. منذر عبدالحسين الفضل ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون - النظرية العامة للحق) ، مديرية دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ، ص. ١٣٩ .

^(٢) د. محمد سعيد مجذوب، جرسون برونس، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، طرابلس، لبنان ، ص. ٤٧ .

^(٣) ياسين يوسف، حقوق الانسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي : دراسة مقارنة ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص. ١٩٠ .

^(٤) المصدر نفسه ، ص. ٢٣٦ .

^(٥) د. جعفر الفضلي و د. منذر عبد الحسين الفضل ، م.س ، ص. ١٣٣ .

^(٦) اوستن دنى ، سياسة الحكم ، ترجمة: د. حسن علي الثنون ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص. ١٤٤ .

^(٧) د. محمد سعيد مجذوب، نقلًا عن: الحريات العامة وحقوق الانسان. م. س ، ص. ٦ .

^(٨) د. كريم يوسف كشاكلن ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص. ٢٩ .

^(٩) المصدر نفسه ، ص. ٦٧-٦٤ .

^(١٠) د. محمد سعيد مجذوب . م. س ، ص. ١١٩-١١٨ .

- حيث التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، للزيادة بنظير: (تطبيقي مصر للاتفاقيات الدولية للحقوق السياسية والمدنية ، د. ابراهيم على بدوي الشيشي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والثلاثين ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢ . وكذلك ، محمد سعيد مجذوب ، ١٩٨٦ ، ص ٩٥ وما بعدها).
- (٢٠) في هذا الصدد ينبغي ان نفرق بين الاتفاقيات التي اقتصرت على مجرد الاعتراف الدولي بالحقوق دون النص على اسلوب دولي لضمان حمايتها للمستفيدين منها وهو حال معظم الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة باستثناء ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة الحقوق المدنية والسياسية.
- الملزد بنظير: عزت سعد الدين ، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والثلاثين ، لجامعة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٣ ، ص ٢٦٩ .
- (٢١) د. ابراهيم على بدوي الشيشي ، م.س. ، ص ٣٤ .
- (٢٢) د. محمد سعيد مجذوب . م . س ، ص ٩٩ .
- (٢٣) بassel يوسف . م.س ، ص ٢٥ .
- (٢٤) د. محمد سعيد مجذوب . م . س ، ص ١٠٠-٩٨ .
- (٢٥) د. ابراهيم على بدوي الشيشي ، م.س. ، ص ٣١٣ .
- (٢٦) د. محمد سعيد مجذوب . م . س ، ص ١٠٠ .
- (٢٧) عزت سعد الدين ، م.س. ، ص ٣١٦ .
- (٢٨) د. ابراهيم على بدوي الشيشي ، م.س. ، ص ١٣٥-١٣٥ .
- (٢٩) بassel . م . س ، ص ٢٨ .
- (٣٠) د. زياد عزيز هادي ، العالم الثالث والتغيرات الراهنة ، محاضرات القوت على طلبة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد للعام الدراسي ، ١٩٩٥ - ١٩٩٦ .
- (٣١) د. محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، م . س ، ص ١٠٤ .
- (٣٢) يتصرف عن عطا بكري: الدستور وحقوق الانسان ، م. س، ص ٨٢ وما بعدها.
- (٣٣) د. عبد الحميد متولي ، ازمة الانظمة الديمقرطية ، ط٢، دار المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٣ ن ص ١٠٤ .
- (٣٤) عواد عباس الحردان ، بنية النظام السياسي العراقي ، ١٩٨٩-١٩٦٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩١ ، ص ٨٤ .
- (٣٥) الدستور وحقوق الانسان . م . س ، ص ٨٢ وما بعدها.
- (٣٦) المصدر نفسه ، ص ١٢٣ .
- (٣٧) ينظر:
- Political Participation, Ibid.P.164.
- (٣٨) نقلًا عن باسل يوسف: حقوق الانسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي. م . س، ص ١٤ .
- (٣٩) النظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان المنشور كملحق في :
- د. محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان، م . س ، ص ٤٠-٢٠ .
- جريدة حقوق الانسان ، تصدر عن (جمعية حقوق الانسان في العراق)، العدد (٢) /١١/ديسمبر/ ١٩٩٤ م ، بغداد ، ص ٣ .
- (٤٠) حيث شكلت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بيهودها على مدى ست سنوات لاعداد مشروع ميثاق لحقوق المدنية والسياسية واخرى لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حيث انتهت منها سنة ١٩٥٤ وفي ديسمبر ١٩٦٦ وافتتحت الجمعية العامة لامم الامم المتحدة على اتفاقية الدولة للحقوق السياسية والمدنية وعلى بروتوكول اختياري ملحق بها حسب قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠) (الدورة ٢١) في ١٦ ديسمبر /١٩٦٦ (١) وقد أصبحت الاتفاقية نافذة في ٣ يناير ١٩٧٦ ودخل البروتوكول في

- (٢٨) د. محمد ضياء الدين الاوسي ،
النظريات السياسية الاسلامية، ص ٢٩٩ .
- (٢٩) عواد عباس الحдан ، ص ٢٥١ .
- (٣٠) سورة الحجرات ، الآية: ١٣: .
- (٣١) رواه البهيمي من حديث ابن هشام : نقلًا
عن : كشف الخفا و Mizil al-ittibā' ،
العجلوني ، ج ٢، ص ٣٢٦ .
- (٣٢) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٣، ص
٢٦٦ .
- (٣٣) ينظر: ابن الأثير ، في الكامل في
التاريخ ، ج ٣، ص ٢٠١ .
- (٣٤) محمد سالم مذكور ، القضاء في الإسلام
، ص ٣٤ .
- (٣٥) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، تحقيق د.
محمد زكي ، ج ٣، ١٩٥٩ ، ص ٦٤٣ .
- (٣٦) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ،
ص ٢١ .
- (٣٧) انظر: عمر بن الخطاب واصول
السياسة والإدارة الحديثة ، م.س ، ص
٤٧٣ .
- (٣٨) للتفصيل ، ينظر: الماوردي ، الأحكام
السلطانية ، ص ٣٥ و مابعدها .
- (٣٩) ينظر: ابن حزم ، الفصل في الفصل
بين الملل والتحل ، ج ٤، ص ١٦٦ و العقائد
النفسية للثقافات ، ص ١٨٥ .
- (٤٠) رواه البخاري ، انظر: الشرح : ج ٩ ،
ص ٧٠ .
- (٤١) البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص ٨٩ .
- (٤٢) الكمال ابن الهمام ، فتح القيدير ، ج ٥ ،
ص ٤٨٥ .
- (٤٣) الماوردي ، في الأحكام السلطانية ،
م.س ، ص ٦٤ .
- (٤٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص
٤٤١ .
- (٤٥) المصدر نفسه ، ص ٤٤٧ .
- (٤٦) ابن حزم ، المحلي ، ج ١٠ ، ص ٦٢١
وكذلك المقني ، ابن حولمة ، ج ١١ ، ص
٣٧٥ .
- (٤٧) د. عبد الغني بسواني ، التنظيم السياسية :
أس التنظيم السياسي المدار الجامعي ،
الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٠٧ .
- (٤٨) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .
- (٤٩) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .
- (٥٠) ابوالاعلى المودودي ، الحكومة
الإسلامية ، ترجمة ، الاستاذ احمد ادريس
المختار الاسلامي .
- (٥١) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات
الدينية ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى الباجي الحليبي
وأولاده ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٦ ، وكذلك
الماوردي وابن الصدقي والدين ، تحقيق:
مصطفى المسقا ، مطبعة الباجي الحليبي ،
القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٨٥ .
- (٥٢) فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، دار
الكتب العلمية ، طهران ، بلات ، ص ٣٥٦ .
- (٥٣) سورة النساء الآية ٥٩ .
- (٥٤) الفخرى الرازي ، م.س. جن ٣٥٦ .
- (٥٥) د. عواد عباس الحدان ، فقه السلطة
عند الأشاعرة ، دراسة في النظرية السياسية
العربية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه غير
منشورة ، جامعة بغداد - كلية الطفوف
السياسية ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٨ .
- (٥٦) ينظر: الماوردي ، ص ٧ .
- (٥٧) للمزيد انظر: الشورى في الإسلام ،
مؤسسة آل البيت ، ج ٣ ، المطبع التعاوني ،
عمان،الأردن ، ١٩٨٩ ، ص ١١٦٤-١١٦٣ .
- (٥٨) الباقلاوي ، التمهيد في الرد على المحدثة
والمعطلة والرفضة والخوارج والمعزلة ،
على بشرة: رئشاد يوسف مكري البيتوعي ،
دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ١٧٨ .
- (٥٩) د. عبد الحكم حسن العتي ، الحريات
العامة في الفكر والنظام السياسي في
الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،
١٩٧٤ ، ص ٢٢٤ .
- (٦٠) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، جزءان
تحقيق: د. طه محمد زيني ، دار الأندرس ،
النجف الأشرف ، دلت ، ص ٧٤ .
- (٦١) انظر: عواد عباس الحدان ، مصدر
سبق ذكره ، ص ٢٥ .

^(٧٧) الطبرى، جامع البيان فى تأويل آى القرآن-مراجعة احمد شاكر، ج ٤، ص ٥٣٣.
^(٧٨) محمد عبده، تفسير المنار، ج ٢، ص ٣٧٥.

^(٧٩) انظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ١٩٧
 والحسبة لابن تيمية من آى قواعد الاحكام في مصالح الانام، ج ١، ص ٥٣٥-٥٣٠.
^(٨٠) د. محمد يثؤث، الاسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٥.

^(٨١) د. مصطفى كمال وصفي ، الولاية المقيدة للسلطة العامة في الاسلام، مجلة الازهر رجب ، سنة ١٣٩٢ هـ، ص ٤٤٩، نقلًا عن د. عبد الحليم حسن الطلي، الغربات العامة في المفهوم والتنظيم السياسي في الاسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤ ، ص ٦٥.

^(٨٢) صحيح بن رى، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٥.

^(٨٣) مسن ابن ماجه، ج ٢، باب ٢٠، ص ٤٠١٣، حديث:

^(٨٤) د. عبد الحليم حسن الطلي ، مصدر سابق، ص ٦٥٢-٦٥١.

^(٨٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

^(٨٦) ينظر: د. يوسف القرضاوى، الصحوة الإسلامية بين الجهد والتطرف، مؤسسة الرسالة، د ت، ص ١٢ وما يليها.

^(٨٧) سليم بن عبد الهلاسى، الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، مركز الدراسات المتهدجة السلفية، د ت ، ص ٤٤٥.

^(٨٨) سورة المائد، الآية ٥٦.

^(٨٩) لمزيد انظر: تقى الدين النبهانى، الدولة الإسلامية، دار الأمة للطباعة والنشر، ١٩٥٣ ، ص ٢٣١.

^(٩٠) سورة المجادلة: من الآية ١٩.

^(٩١) محمد البغدادى، الجماعة الإسلامية مشروعاتها ونعتدها، المكتب الإعلامى لحزب التحرير ٢٠٠٣ ، ص ٢٤.

^(٩٢) محمد ابو الفتح البياتونى، وحدة العمل الإسلامي السياسي، ص ٢٥.